

الفصل 4 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 جانفي 2011.  
تونس في 13 ديسمبر 2010.

وزير الصحة العمومية  
منذر الزنايدي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 2010.

وزير الصحة العمومية  
منذر الزنايدي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 13 ديسمبر  
2010 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 جويلية 2003  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في  
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة  
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية  
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي  
الصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جويلية  
2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية كما تم تنقيحه  
بالقرار المؤرخ في 17 ماي 2006.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 6 من القرار المؤرخ في 28  
جويلية 2003 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ  
في 17 ماي 2006، كما يلي :

الفصل 6 (جديد) : تتمثل مقاييس تقييم الملفات في ما يلي :

- الشهادت والمستوى التعليمي، (ضارب 1).

- الأقدمية في الرتبة، (ضارب 1).

- الوضعية الإدارية، (ضارب 1) : الخطة الوظيفية شريطة عدم  
التمتع بها في مناظرة ترقية سابقة (ضارب 0.25) والسيرة  
والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.75).

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل  
الإدارة منذ التسمية في رتبة ممرض أول للصحة العمومية،  
(ضارب 0.5).

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 13 ديسمبر  
2010 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 12 جوان 2006  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.  
إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في  
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة  
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية  
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك  
للغنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 جوان  
2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 6 من القرار المؤرخ في 12 جوان  
2006 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

الفصل 6 (جديد) : تتمثل مقاييس تقييم الملفات في ما يلي :

- الشهادت والمستوى التعليمي، (ضارب 1).

- الأقدمية في الرتبة، (ضارب 1).

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل  
الإدارة منذ التسمية في رتبة فني سام أول للصحة العمومية،  
(ضارب 1).

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث والنشريات منذ التسمية  
في رتبة فني سام أول للصحة العمومية، (ضارب 1).

- الوضعية الإدارية، (ضارب 1) : الخطة الوظيفية شريطة عدم  
التمتع بها في مناظرة ترقية سابقة (ضارب 0.25) والسيرة  
والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.75).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين  
(20).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 2010.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 13 ديسمبر 2010 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 30 جوان 2007.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصولين 6 و7 من القرار المؤرخ في 28 جويلية 2003 المشار إليه أعلاه، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 30 جوان 2007 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) : تتمثل مقاييس تقييم الملفات في ما يلي :

- الشهادت والمستوى التعليمي، (ضارب 1).

- الأقدمية في الرتبة، (ضارب 1.5).

- الوضعية الإدارية، (ضارب 1) : الخطة الوظيفية (ضارب 0.25) والسيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.75).

التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة فني سام للصحة العمومية، (ضارب 0.5).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 (جديد) : لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 40 نقطة على الأقل وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 2010.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 13 ديسمبر 2010 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 29 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 29 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 30 جوان 2007.